

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

والوجه الثاني يستحق المدعي إن زاد على أجره المثل .

وقيل له الأقل من المسمى وأجره المثل اختاره في المحرر وأطلقهن الحارثي .

وقيل يستحق المسمى مطلقا .

فائدتان .

إحدهما وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب الأرض بل إجارة ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجره .

الثانية قوله وإن قال أعرتك قال بل أجرنتي والبهيمة تالفة فالقول قول المالك .

بلا نزاع وكذا مثلها في الحكم لو قال أعرتني قال بل أودعتك فالقول قول المالك ويضمن ما انتفع منها وكذا لو اختلفا في ردها فالقول قول المالك .

قوله وإن قال أعرتني أو أجرنتي قال بل غصبتني فالقول قول المالك .

في أنه ما أجر ولا أعار بلا نزاع ثم هنا صورتان .

إحدهما أن يقول أعرتني فيقول المالك بل غصبتني فإن وقع الاختلاف عقيب العقد والدابة باقية أخذها المالك ولا معنى للاختلاف وكذا إن كانت تالفة قاله المصنف وغيره .

قال الحارثي ويحلف على أصح الوجهين .

وإن وقع بعد مضي مدة لها أجره فيجب عليه أجره المثل لأن القول